بيع التلجئة في الفقه الإسلامي

إعداد

د . أحمد عبيد جاسم الكربولي

كلية العلوم الاسلامية–رمادي –جامعة الانبار

Isl.ahmedo@ uoanbar.edu.iq

Issn:2071-6028

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

سنتكلم في بحثنا هذا عن البيع. والبيع أنواع من هذه الأنواع بيع التلجئة:-

فهو بيع الاضطرار واللجوء إلى إنشاء عقد ظاهر يراد به أمر غير معلن وسمي هذا البيع ببيع التلجئة وهو الاتفاق سر بين طرفين على إظهار هذا البيع بما يخالف حقيقته فهو بيع غير حقيقي وإنما هو بيع خوف من جور أو سلطان واحياناً يكون السلطان (الدولة) أو ظالم جائر.

وقد اختلف فقهاء الشريعة في هذا البيع بين مصرح لصحة هذا البيع أو منكرا له.

وسنبين ذلك من خلال بحثنا هذا واقتضت خطة البحث أن يكون على:-

التمهيد: تعريف التلجئة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: التلجئة في نفس البيع وقسم الى مطلبين:

المطلب الأول:-التلجئة في إنشاء البيع.

المطلب الثاني:-التلجئة بإقرار البيع.

المبحث الثاني:- التلجئة في قدر الثمن.

المبحث الثالث:- التلجئة في جنس الثمن.

المبحث الرابع:-صور من بيوع التلجئة المعاصرة.

المبحث الخامس:- حكم أخذ الأجرة على من ساعد البائع في بيع التلجئة.

الخاتمة واهم النتائج.

المصادر والمراجع.

Issn:2071-6028

تعريف التلجئة

لغةً:- أصل معنى التلجئة هو إن يلجئك الغير إلى أن تأتي أمر باطنه خلاف ظاهره – فيرجع معناها إلى معنى الإلجاء وهو الإكراه التام(١).

وبيع التلجئة هو البيع الذي يباشره المرء عن ضرورة ويصير كالمكره (٢) وهو العقد الذي يباشره الانسان عن ضرورة ويصير كالمدفوع اليه.. ولا يكون بيعا.. وهو نوع من الهزل(٣)

تعريف التلجئة عند الفقهاء

أولا- عند الحنفية:- تفسير التلجئة ان يتواضعا أن يظهرا البيع عند الناس لكن لا يكون قصدهما من ذلك البيع حقيقة(٤)

او هو العقد الذي ينشئه لضرورة أمر فيصير كالمدفوع اليه(٥) فالتلجئة عندهم هي ما لجأ الإنسان إليه بغير اختياره اختيار الإيثار(٦) وفي مجمل تعريفاتهم للتلجئة نراهم يلحقونه ببيع الهازل(٧) قال ابن عابدين (كالهزل) أي في حق الأحكام والهزل هو ان يراد بالشيء مالم يوضع له ولا بد من توفر شرط الإكراه التام او الملجئ بالتهديد بإتلاف نفس او عضو او ضرب مبرح اذ لم يفعل ما يطلبه منه(٨).

ثانيا- الشافعية:بيع التلجئة وصورته أن يخاف غصب ماله أو الإكراه على بيعه فيبيعه لإنسان بيعا مطلقا وقد توافقا قبله على أنه لدفع الشر لا على حقيقة البيع، وكما يسمى بيع الأمانة، سموه أيضا بيع المصادرة (٩).

ثالثاً الحنابلة: سموه أيضا بيع الأمانة وعرفوه بأنه البيع الذي اظهر للاحتياج اليه لدفع ظالم عن البائع ولا يراد البيع باطنا(١٠) وفرقوا بينه وبين بيع الأمانة المضمونة على القابض بان هذا

---

(١) لسان العرب ١٥٢/١ مادة لجا؛ مختار الصحاح ٢٤٧/١؛ تاج العروس ٤٢١/١؛ المغرب في ترتيب المعرب ٢٤٢/٢.

(٢)التعاريف ١٥٤/١

(٣) التعريفات للجرجاني ص٦٩؛ قواعد الفقه ص٣١٣

(٤) غمز عيون البصائر ٤٤٠/١

(٥)الفتاوى الهندية ٢٠٩/٣

(٦) بدائع الصنائع ١٧٦/٥

(٧)حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٥ و ٢٤٤/٦؛بدائع الصنائع ١٧٦/٥

(٨)حاشية ابن عابدين ١٣٦/٦

(٩) روضة الطالبين ٣٥٥/٣؛ حواشي الشرواني ٢٢٣/٤ و٢٤٩

(١٠)مطالب أولي النهي ٤/٣

Issn:2071-6028

الأخير اتفاقهما أي المتعاقدين على ان البائع اذا جاء المشتري بالثمن أعاد على البائع ملكه المأخوذ منه[١] فهو يختلف عن الأول بأن الثاني قصدا فيه نقل الملكية حقيقة عند سداد الثمن فيبقى المبيع كالأمانة بيد البائع الى حين سداد الثمن بينما هذا القصد غير موجود في بيع التلجئة وإنما المبيع يبقى امانة بيد المشتري صورة الى حين زوال السبب الدافع لهذا البيع فيرده الى صاحبه وتبقى ملكيته لصاحبه دائما لكن ايضا هذا البيع الثاني (بيع الأمانة المضمونة) باطل اذا بقي المبيع بيد البائع ينتفع منه بسكنى او حلب الى حين سداد الثمن لأنه سيكون كالقرض الذي جر نفعاً فهو ربا.

رابعا- المالكية:- فإنهم لم يصرحوا في كتبهم عن بيع التلجئة كغيرهم. إنما ذكروا بيع المكره وبيع العازل. تكلموا عن عقد النكاح وتسمية مهر السر والعلن[٢] ولا أجد فرقاً جوهرياً بين التعريفات لهذه المذاهب الثلاثة الا في قضية بيع الأمانة المضمونة الذي ذكره الشافعية والحنابلة فكان تعريفها اكثر دقة من تعريف الحنفية وينبغي القول بأن بيع الأمانة المضمونة لا يدخل في موضوعنا هذا لان ذلك لا يجري باكراه ملجئ ربما وانما هو برضا الطرفين في بعض الأحيان وهو يختلف عن بيع التلجئة لا يقصد فيه العاقدان نقل الملكية ولذلك سماه البعض بالبيع الصوري[٣] بينما بيع الامانة المضمونة قصد فيه العاقدان نقل الملكية لكن لم تنتقل الملكية الى ما بعد سداد الثمن فسمي الأول أمانة على اعتبار ان المبيع يبقى أمانة محفوظة بيد من ادعى شراءه فيبقى كالأمانة عنده يرده متى ماطلبه صاحبه وسمي بيع الأمانة المضمونة كذلك لان المبيع بالعقد صار داخلاً في ملك المشتري لكن احتفظ به البائع عنده احترازاً من اخلال المشتري بعدم دفع الثمن فصار أيضا أمانة بيد لكن دخله شرط أبطله وهو الانتفاع به فصار مثل المرهون بيد الراهن وخالف حديث: ((لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه))[٤] .

(١)مطالب أولي النهي ٤/٣

(٢)حاشية الدسوقي ٣١٣/٢؛ الخرشي ٢٧٢/٣.

(٣)الموسوعة الكويتية ١٧٥/٥

(٤) المستدرك على الصحيحين ٥٨/٢ وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين

Issn:2071-6028

المبحث الأول: التلجئة في نفس البيع

المطلب الأول: التلجئة في إنشاء البيع

التلجئة في الاصل لا تخلو إما ان تكون في نفس البيع وإما ان تكون في الثمن فان كانت في نفس البيع فاما ان تكون في انشاء البيع واما أن تكون في الاقرار به فان كانت في انشاء البيع بأن تواضعا في السر لأمر ألجأهم إليه على ان يظهر البيع بينهما حقيقة وانما هو رياء وسمعه نحو أن يخاف رجل السلطان فيقول الرجل اني اظهر اني بعت منك داري وليس ببيع في الحقيقة وانما هو تلجئة فتبايعا(١). وهذا الامر اختلف فيه العلماء فذهب البعض الى أن البيع باطل وهو مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية وقول أبي يوسف ومحمد وهو المشهور عند الحنابلة اختاره القاضي وابن قدامه وابن حمدان وابن مفلح وغيرهم(٢) هو بيع يتواضفا في السر لأمر الجاهما إليه وعلى أن يظهر البيع ولا بيع بينهما حقيقة.

مثال ذلك:- أن يبيع رجل يخاف السلطان فيقول لأخر بعتُ منك داري وليس بيع في الحقيقة وإنما هو تلجئة فتبايعا.

واختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:- **العقد باطل:** وهذا القول للحنفية – والمشهور عند الحنابلة واختاره القاضي وهو قول للشافعية(٣).

أدلتهم في ذلك:-

١- قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٤).

وجه الدلالة:- إن الله تعالى قد احل البيع الصحيح الذي يكون خالياً من المخالفات الشرعية الظاهرة والباطنة.وبيع التلجئة باطل لأنهما لم يقصدا فيه البيع الحقيقي وقد قال ﷺ ((لألقين الله

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٦/٥

(٢) بدائع الصنائع ١٧٦/٥؛ الفروع ٣٦/٤؛المغني ١٥٠/٤

(٣)البحر الرائق ٩٩/٦؛ الدر المختار ٢٧٣/٥؛ المبسوط للسرخسي ١٢٢/٢٤؛ بدائع الصنائع ١٧٦/٥؛ حاشية ابن عابدين ٢٧٥/٥؛ الأنصاف ٣٣٥/٤؛ الفروع ٣٥/٤؛ المغني ١٥٠/٤؛ شرح منهى الإرادات ٦/٢؛ كشفاف القناع ١٥٠/٣٤؛ مطالب أولي النهى ٤/٣؛ الفتاوى الكبرى ١٥٢/٣؛حواشي الشرواني ٢٤٩/٤؛ وروضة الطالبين ٣٥٥/٣.

(٤)سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

Issn:2071-6028

من قبل أن أعطي أحداً من مال أحداً من مال احد من غير طيب نفس إنما البيع عن تراض ولكن في بيوعكم خصالاً اذكرها لكم لا تضاغنوا.. والبيع عن تراض وكونوا عباد الله إخوانا))[١]

٢- قوله ﷺ:((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذِبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا))[٢].

وجه الدلالة:-والبيع يكون حقيقياً بالإيجاب والقبول لان البائع والمشتري لهم الخيار وليس لهم الخيار لان يكون هذا البيع ظاهراً وباطناً في آن واحد والكتمان في هذا البيع ممحق البركة كما جاء في الحديث.

٣- قوله ﷺ:((إنما الإعمال بالنيات ولكل امرئٍ ما نوى))[٣]

وجه الدلالة:- والنية هنا في بيع التلجئة غير حقيقية وهي كبيع الهزل ولا يصح هذا البيع.

٤- قوله ﷺ: ((أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده))[٤].

٥ -قالعليرضي الله عنه سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك... وتنهد الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم [٥].

٦- قياساً على بيع الهازل فكما ان بيع الهازل باطل لأنه لا يقصده فكذلك بيع التلجئة باطل لأنه غير مقصود حقيقة.

واعترض عليه:- بان قياس التلجئة على الهازل قلب للقياس لان الهزل فيه خلاف ولا خلاف في التلجئة وانما يقاس على ماليس فيه خلاف[٦]، ويمكن رده بان التلجئة ايضاً فيها خلاف ولذلك صححها بعضهم كما سيأتي.

وجه الدلالة:- وهذا البيع أي لا غش فيه ولا خيانة أو معناه مقبول في الشرع بان لا يكون فاسداً وبيع التلجئة غير مقبول لأنه مخالف لشروط البيع.

٧- القاعدة الفقهية: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني)[٧].

---

(١)أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٤١/١١؛البيهقي ١٧/٦

(٢)صحيح البخاري ٧٣٢/٢ رقم ١٩٧٣؛ صحيح مسلم ١١٦٤/٣ برقم ١٥٣٢.

(٣)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨٧/٣ برقم ٤٨٩٠؛ مسند الربيع ٢٣/١.

(٤)كنز العمال ٣/٤ برقم ٩١٩٥.

(٥)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٧/٦ رقم ١٠٨٥٩

(٦) الفروع ٣٦/٤

(٧)كشاف القناع ٤٤٦/٣؛ حواشي الشرواني ٢٤٩/٤؛ حاشية الجمل على المنهاج ١٥٢/٤؛ قواعد الفقه ٩١/١

Issn:2071-6028

يفهم من هذه القاعدة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد بل ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ(١).

القول الثاني:- العقد جائز: هو انه لا عبرة بما اتفقا عليه في السر وإنما العبرة بالعقد الذي أظهراه ولأنهما ما اشترط أن يكون في السر لم يذكراه في العقد وإنما هو عقد صحيح بشرائطه.

فلا يؤثر فيه ما تقدم من الشروط كما إذا اتفقا على أن يشترطا شرطاً فاسداً عند البيع ثم باعا من غير شرط.

وهذا القول للشافعية في الأظهر عندهم ورأوه أبو يوسف عن أبي حنيفة والقول الثاني عند الحنابلة(٢).الا ان الشافعية مع تصحيحهم العقد قالوا بحرمة الإقدام على فعله(٣).

أدلتهم في ذلك:-

١- قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٤)

٢- قوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(٥)

وجه الدلالة:-من الآية الاولى: إن هذا البيع صحيح وليس فيه أي نوع من أنواع الربا فيجوز بيع التلجئة.أما في الآية الثانية:ما دام هناك شهود في البيع فالبيع أيضا صحيح ولا غبار على ذلك.

٣- قوله ﷺ:((إنما الإعمال بالنيات ولكل امرئٍ ما نوى))(٦).فالنية هنا البيع والبيع بشرائط صحيح ولكن فيه نوع من الإكراه هو الخوف من السلطان.

٤- قوله ﷺ: ((إنما البيع عن تراض))(٧). وهما تراضيا على هذه الصيغة

٥- قوله ﷺ: ((عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفابيعه قال:((لا تبع ما ليس عندك))))(١).

---

(١)درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ١٩/١

(٢)البحر الرائق ٨/٦؛ المبسوط ١٢٢/٢٤؛ بدائع الصنائع ١٧٦/٥؛ ابن عابدين ٢٧٥/٥؛ روضة الطالبين ٣٥٥/٣؛ مغني المحتاج ١٦/٢؛ اسنى المطالب ١١/٢؛ الفروع ٣٦/٤؛ كشاف القناع ١٥٠/٣؛ حواشي الشيرواني ٢٤٩/٤.

(٣) حواشي الشرواني ٢٤٩/٤

(٤)سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٥)سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٦)سنن البيهقي الكبرى ٨٧/٣ برقم ٤٨٩٠.

(٧) أخرجه ابن ماجه سننه ٧٣٧/٢ برقم ٢١٨٥. رواه ابن ماجة والضياء عن ابن سعيد الخدري.

Issn:2071-6028

ففي هذين الحديثين الشريفين – بيع يكون عن تراض بين البائع والمشتري حتى ولو كان بيع تلجئة وفي الحديث الثاني لا يبيع ما لا يملك فلا يملك الإنسان أن يبيع دار ليس ملك له إنما يكون البيع ما يملكه.

لكن يمكن الاعتراض بان المقصود الرضا بنتائج البيع المعتبر شرعاً ومن نتائجه نقل الملكية وهما غير راضيين عنها فأين الرضا

القول الثالث: العقد صحيح غير لازم، وهو ما يسمّى بالعقد الموقوف: ويكون غير لازم ويلزم عقد البيع إن أجازاه معاً لو أجاز احدهما دون الأخر لم يجز فكان بمنزلة شرط خيار المتبايعين. فلا يصح إلا بتراضيهما ولا يملكه المشتري بالقبض وفي بيع التلجئة لم يوجد الرضا بمباشرة السبب في الجانبين أصلا. فلم ينعقد السبب في حق الحكم فتوقف على احدهما فأشبه البيع بشرط خيار المتبايعين. وهذا قول: محمد بن الحسن من الحنفية[٢].

أدلة هذا القول:-

١- قوله ﷺ: ((البيعان بالخيار))[٣].

وجه الدلالة:البيع يكون لازم لو أجازه معاً.أما إذا لم يجز البيع احدهما فيكون بمنزلة شرط الخيار بعدم البيع في ذلك.

٢- وهذا يشبه خيار الشرط اذا اشترطه البائع فلا ينفذ البيع مدة الخيار ومن العلماء من فتح المدة الى امد طويل او على ما شرط وهو قول احمد في رواية وابي يوسف ومحمد[٤].

٣- قوله ﷺ: ((إنما البيع عن تراض))[٥].

وجه الدلالة:يكون البيع بتراض الطرفين وإذا أنكر هذا البيع احدهم لا يصح لان شرط الخيار لا يصح إلا بتراضيهما.

يرد عليه:إن المتبايعين إذا اختلفا فادعى احدهما التلجئة أنكر الأخر فالقول هنا قول المنكر للتلجئة وذلك لان قوله مع يمينه شاهد له على ما يدعيه صاحبه من التلجئة[٦]؛ لان الاصل في

---

(١)أخرجه ابن ماجه سننه ٧٣٧/٢ برقم ٢١٨٧.

(٢)بدائع الصنائع ١٧٦/٥ – ١٧٧.

(٣)صحيح البخاري ٢٣٢/٢؛ صحيح مسلم ١١٦٤/٣.

(٤) المغني ٢١/٤؛المبسوط للسرخسي ٤١/١٣

(٥)أخرجه ابن ماجه سننه ٧٣٧/٢.

(٦)الدر المختار ٢٧٥/٥.

Issn:2071-6028

العقد عدم التلجئة فيحكم على الاصل. وان أقام المدعي البينة على التلجئة تقبل بينته لأنه اثبت الشرط بالبينة فتقبل بينته كما اثبت الخيار بالبينة[١].

والراجح والله اعلم: ما ذهب إليه محمد بن الحسن يكون البيع جائزاً غير نافذ فان أجازه جاز وإلا بطل.

المطلب الثاني: الإقرار ببيع التلجئة

ولا شك ان من قال ببطلان عقد التلجئة لن يهمه الإقرار به او عدم ذلك فالبيع عنده باطل من الأصل ولذلك فان الذين بحثوا هذه القضية هم الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة فاذا اقر الاثنان بوجود التلجئة فلا تنتقل الملكية ويصبح البيع صورياً غير ذي أهمية لكن إن أقر احدهما وأنكر الآخر قال الحنفية القول قول المنكر للتلجئة لان الأصل في العقود ان تجري بدون تلجئة وقوله يقبل اذا حلف والا فعلى المدعي للتلجئة ان يثبتها ببينه[٢]، في حالة الإقرار بالتلجئة إذا كان الإقرار بالبيع بان اتفقا على ان يقرا بيع لم يكن فاقر بذلك. ثم اتفقا على انه لم يكن فالبيع باطل. ولا يجوز بإجازتهما لان الإقرار إخبار وصحة الإخبار هي ثبوت المخبر به حال وجود الإخبار فان كان الإخبار صدقاً والا فيكون كذباً والمخبر به هو البيع ليس بثابت فلا يحتمل الإجازة لأنها تلحق الموجود لا المعدوم[٣].

وفي هذا البيع لابد أن تتوافر فيه شروط أو أركان البيع وهي الصيغة – المكونة من الإيجاب والقبول فلا يصح البيع بدون إيجاب وقبول. وإذا حصل الإيجاب والقبول يكون البيع صحيحاً. وهو إقرار وصحة إخبار بهذا البيع وهي ثبوت المخبر بذلك وهو وجود الشهود وبهذا يصح بيع التلجئة.

والعاقدان: وهو البائع والمشتري وإقرارهما بالبيع على ما اتفقا عليه إذا كان العقد بالسر أو العلن وبشرط أن يكون الثمن مكتوب في العقد وفي حالة إقرارهما بذلك يصح بيع التلجئة وذلك للمحافظة على العقار الذي يملكه من أن يأخذه السلطان الظالم.والله اعلم.

المبحث الثاني: البيع بالأثمان

التلجئة قدر الثمن

(١)بدائع الصنائع ١٧٧/٥؛الفتاوى الهندية ٤٩/٥.

(٢)البحر الرائق ٩٩/٦؛الدر المختار ٢٧٥/٥

(٣)بدائع الصنائع ١٧٧/٥؛ ابن عابدين ٤٦٠/٤؛ حاشية الطحاوي على الدر المختار ٣٣٨/٣؛ والموسوعة الفقهية ص: ٦٦.

Issn:2071-6028

البيع بالأثمان أو قدر الثمن أن يبيع في السر أو الباطن على إن الثمن ألف ثم يتبايعا في الظاهر بألفين...

اختلف الفقهاء في هذا البيع هل يكون بالظاهر او الباطن على قولين:-

القول الأول: البيع بالظاهر-أي بما تعاقدا عليه وهو الثمن المعلن.

أي إن الثمن هو الثمن المعلن المذكور في العقد الذي يصح العقد به وما ذكراه سراً لم يذكراه في حالة العقد. فسقط حكمه والاتفاق السابق ملغي.

بدليل انهما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح العقد.

هذا القول – نقل عن أبي حنيفة والشافعية وهو الراجح عند الحنابلة(١).

بدليل ان الشريعة تحكم على الظاهر والله يتولى السرائر في اغلب الأحكام ولذلك قولﷺ: ((ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل او تتكلم))(٢).

وجه الدلالة:وبما ان الحقيقة أخفيت فقد أبطلها الشارع وجعل الحكم بحسب المكتوب المعلنفالنية في البيع هو ألف ولكن الظاهر والمكتوب في العقد ألفين والذي يصح هو المكتوب في العقد وهو المعلن وما ذكراه سراً لم يذكراه في حالة العقد فسقط حكمه.

لان الشارع لا يؤاخذ الا على الظاهر ولذلك استنكر رسول الله ﷺعلى من قتل من نطق بالشهادتين قائلاً هلا شققت عن قلبه(٣).

وقد ذهب بعض العلماء الى ان الزوج لو سمى مهراً للمرأة سراً غير المعلن أمام الناس فلها المعلن وهو قول لأبي حنيفة وقول للشافعي وأبي يوسف لان ما أعلن هم العقد على الحقيقة وهو رواية ايضا عن احمد(٤).

وقد ذكر الحنفية من الحيل التي يبطلون بها الشفعة ان يذكر البائع والمشتري ثمناً اتفقاً عليه أمام من له حق الشفعة أعلى من الثمن الحقيقي حتى يترك صاحب الشفعة حقه لعدم قدرته على دفعه.(٥) فلولا ان القضاء يأخذ على الظاهر لما صح ذلك قضاءً.

---

(١)بدائع الصنائع ١٧٧/٥؛ الفتاوى الهندية ٥٠/٥؛ الإنصاف للماوردي ٢٦٦/٤؛الاختيار ٢١/٢ – ٢٢. المجموع ٣٣٤/٩؛الفروع ٥١/٤ و٢٦٧/٥.

(٢) رواه البخاري ٢٠٢٠/٥.

(٣) ينظر البخاري ١٥٥٥/٤؛فتح الباري ١٩٥/١٢

(٤) اعانة الطالبين ٣٥٠/٣؛ الدر المختار ١٦١/٣؛ بدائع الصنائع ٢٨٧/٢؛اعلام الموقعين ٨٨/٣

(٥) بدائع الصنائع ١٧٧/٥

Issn:2071-6028

القول الثاني:- البيع بالباطن –أي بما اتفقا عليه سراً:إن هذا القول يقصدون به هو ثمن السر واتفقا على أنهما لم يقصدا الآلف الزائدة فكأنهما هزلا بها أي فلا تضم إلى الثمن ويبقى الثمن هو الثمن الذي اتفقا عليه في السر.

وهذا القول: عن محمد بن الحسن وأبي يوسف حاجياً أبا حنيفة.

والقول الثاني عند الحنابلة وعند المالكية (في مهر السر والعلن)[١].

بدليل:

١- قوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم))[٢].

هذا البيع يكون بما اتفقا عليه في السر وهو الشرط الذي تم الاتفاق بين البائع والمشتري وهذه الشروط التي تضمن حق البائع في استيراد حقه بعد فترة من الزمن لان هذا البيع لا يكون إلا بالخوف من السلطان.

٢- قوله ﷺ: ((من أقال مسلماً أقالهُ الله عثرته))[٣].

وجه الدلالة: في هذا البيع يكون إقالة عثرة مسلم وإنقاذ من إتلاف أو اخذ ماله بالقوة من قبل السلطان أو الظالم.

٣- أما القول:فكأنهما هزلا بآلف زائدة، وقيل: وبهذا يبقى الثمن الذي اتفقا عليه بالسر.

أما بيع الهازل عند الفقهاء الحنفية والحنابلة يقولون بفساد بيع الهازل لان الهازل لا يعرف معنى البيع. والشافعية يقولون بصحة بيع الهازل لأنه بيع من أنواع البيوع وسوى كان يعرف معنى البيع أو لا[٤].

٤- إن قالا إن المواضعة إن احد الآلفين المعلنين رياء وسمعة أما إذا لم يقولا ذلك عند المواضعة – فالثمن ما تعاقدا عليه لان الثمن اسم للمذكور عند العقد والمذكور عند العقد آلفان[١].

---

(١)بدائع الصنائع ١٧٧/٥؛ الفتاوى الهندية ٥/٥؛ الإنصاف ٤٦٦/٤؛ كشاف القناع ١٥٠/٣؛ الفروع ٥٠/٤؛ حاشية الدسوقي ٣١٣/٢؛ والخرشي ٢٧٢/٣.

(٢)رواه الحاكم في مستدركه ٥٧/٢ برقم ٢٣٠٩؛ وسنن البيهقي ٧٩/٦ برقم ١١٢١١؛الدار قطني ٧٢/٢ برقم ١٠٠.

(٣) سنن أبي داود ٢٧٤/٣ برقم ٣٤٦٠؛ سنن ابن ماجة ٧٤١/٢ برقم ٢١٩٩؛ سنن البيهقي ٢٧/٦ برقم ١٠٩١١.

(٤)بدائع الصنائع ١٧٧/٥؛الاختبار ٢١/٢-٢٢؛ كشفاف القناع ١٥٠/٣؛ الإنصاف ٢٦٦/٤؛ المجموع ٣٣٤/٩.

Issn:2071-6028

المبحث الثالث: بيع التلجئة في جنس الثمن

مثال:اذا اتفقا على أن يكون آلف درهم ثم يظهر البيع بمائة دينار. او يكون الثمن دولارات وحقيقته بالدينار هل يصح هذا البيع أم لا... على أقوال:-

القول الأول:- عند محمد بن الحسن من الحنفية: البيع يبطل قياساً ويصح استحساناً، أي: بالثمن المعلن؛ إن قالا عند المواضعة إن الثمن المعلن رياء وسمعة فان لم يقولا ذلك فالثمن ما تعاقدا عليه.وهذا الثمن المذكور في العقد وهو مائة دينار.

وجه البطلان لهذا البيع:- على القياس إن الثمن السر لم يذكراه في العقد وثمن العلانية لم يقصداه فقد هزلا به فسقط وبقى بيعاً بلا ثمن، فلا يصح.

ووجه صحته استحساناً:- هو أنهما لم يقصدا بيعاً باطلا بل بيعاً صحيحاً فيجب حمله على الصحة ما أمكن ولا يمكن حمله على الصحة إلا بثمن العلانية فكأنهما انصرفا في الباطن فتعلق الحكم بالظاهر كما لو اتفقا على أن يبيعاه بيع تلجئة فتواهبا بخلاف الآلف وآلفين لان الثمن المذكور المشروط في السر مذكور في العقد وزيادة فعلق العقد به.

أما في حالة اتفقا في السر بالبيع والثمن ثم تواضعا على أن يظهرا العقد بأكثر منه أو بجنس أخر فان لم يقولا إن العقد الثاني (السر) رياء وسمعة فالعقد الثاني يرفع العقد الأول. والثمن هو المذكور في العقد الثاني لان البيع يحتمل الفسخ والإقالة.

فشروعهما في العقد الثاني إبطال الأول. فبطل الأول وانعقد الثاني[٢]. واذا تعارض القياس والاستحسان قدم الاستحسان عند الحنفية

القول الثاني:- عند الشافعية: يصح هذا البيع بالثمن المعلن ولا اثر عندهم بالاتفاق لأنه معلن فصار كالاتفاق على شرط فاسد[٣] هو البيع بمائة دينار لأنه هزلاً بالثمن السر وهو ملغي كالبيع الهازل الذي لم يصح عندهم.

القول الثالث:- عند الحنابلة: لو اتفقا قبل البيع على ثمن ثم عقداً البيع بثمن أخر إن فيه وجهين:-

أ – إن الثمن ما اتفقا عليه.

ب- ما وقع عليه العقد كالنكاح[٤].

---

(١)المجموع ٣٣٤/٩؛ بدائع الصنائع ١٧٧/٥.

(٢)بدائع الصنائع ١٧٧/٥؛الاختيار ٢٢/٢، البند (١) المادة ١٣٧.

(٣)المجموع ٣٣٤/٩.

(٤)الإنصاف ٢٦٦/٤؛الفروع ٢٦٧/٥.

Issn:2071-6028

إن الاتفاق يحصل بالثمن الذي تم العقد فيه أو المكتوب في العقد وهو المائة دينار ولا قيمة لما ذكر من آلف درهم في الكلام.

اما المالكية: فلم يذكروا بيع التلجئة لكن يمكن قياس قولهم علما ما ذكروه في مسألة مهر السر والعلانية. والنكاح أكبر خطراً من البيوع

فإذا أعلن الزوجان مهراً غير ماسموه في العقد فان اختلفا حلّفت الزوجة الزوج ان ادعت الرجوع عن صداق السر القليل إلى صداق العلانية فان حلف عمل بصداق السر وان نكل حلفت الزوجة على الرجوع وعمل بصداق العلانية فان نكلت عمل بصداق السر[١].

يعني العمل بالاتفاق على ما هو مكتوب في العلانية في حالة إنكار الزوجة وعدم اخذ بصداق السر. مثل البيع بالعلن وليس البيع بالسر.

وعند المالكية ايضاً في بيع المكره لأمر يتوقعه أو يخافه لا يلزمه البيع بل هو ان يرجع فيه حتى بعد قبض الثمن ما دام الشهود قد عرفوا الإكراه على البيع. وهو قريب من بيع التلجئة وسبب التلجئة احياناً الخوف والإكراه.

وعلى كل حال فالمالكية عندهم ان العبرة بمهر السر وليس العلانية لأنه هو الذي اتفق عليه العاقدان أصلاً والعلانية ليست حقيقية

١. وعن طريق ما تقدم يترجح لدي الآتي:- بيع التلجئة من البيوع التي يقوم بها الناس إما لضرورة او لكسب منفعة فان كانت لضرورة خوف من سلطان جائر او إكراه فيه ظلم على باطل فلا بأس من عمله لان الضرر تجب ازالته في الشريعة الإسلامية فالعقد صحيح لكنه موقوف كما قال محمد بن الحسن فان شاء العاقدان أمضياه وان شاء افسخاه ولهما ذلك بشرط ان يتفقا على ذلك لفترة يذكر أنها في هذا الخيار أما ان كانا قد فعلاه لجلب مصلحة محرمة او إيقاع ضرر على الآخرين فالعقد باطل محرم كمن يبيع أملاكه صورياً لآخر حتى يحرم بعض ورثته وقد قال ﷺ: ((الاضرار بالوصية من الكبائر))[٢] هذا في اصل العقد.
٢. اما التلجئة في الإقرار بالعقد:- فان الإقرار لا يصح بالإكراه مادام ملجئاً الا اذا اقترن بقرينه تدعمه وللقاضي مساحة كبيرة شرعاً في استخدام القرائن اذا فقدت الأدلة الأصلية.[٣]

---

(١)حاشية الدسوقي ٣١٣/٢؛ جواهر الإكليل ٣١٤/٢؛ الخرشي ٢٧٢/٣.

(٢) فتح الباري ٣٥٩/٥

(٣)الطرق الحكمية ١١٠/١

Issn:2071-6028

٣. اما التلجئة في الثمن:- فالحكم في الشريعة على الظاهر الا اذا ثبت الفلس بدليل صحيح فما دام لا توجد أدلة على ثمن السر فالعمل بثمن العلانية أما ان وجد الدليل فالقول بحسب الدليل وعند فقد الدليل فالعلانية هي الدليل وقد عمل المالكية بالإعلان بدل الشهود في عقد النكاح وهو اكبر خطراً من البيوع[١] والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: صور من بيوع التلجئة المعاصرة

أ- من اشترى سيارة مرقمة في الوقت الحاضر من اقليم كردستان تبقى باسم صاحبها سنتين او اكثر قبل نقل ملكيتها واحتياطاً حتى لا تضيع الاموال يمكن أخذ صك او كمبيالة مصدقة من الذي باسمه السيارة بمبلغ يساوي السيارة يمزق حال نقل ملكيتها او اخذ رهن بذلك.

ب- ادخال بضائع من خارج البلد لو ادخلها أجنبي وقع الظلم عليه في مبلغ الضرائب (الكمرك) ولو دخلت باسم عراقي لدفع أقل من ذلك وهذا لا مانع منه بشروط احدها ان تدفع القيمة الحقيقية للضريبة الرسمية فلا تنقص عن الحد الرسمي للبضاعة وان لا يكون هناك تواطؤ مع موظفي الكمرك للتخفيض وخصم مبلغ رشوة لهم.

ج- تسجيل العقارات الزائدة باسم آخرين تهربا من الضرائب الرسمية وهنا ان كانت الضرائب تؤخذ بحقها مقابل خدمات حقيقية تقوم بها الدولة لهذه العقارات ولهذا المواطن فبيع التلجئة باطل ومحرم وان كانت الضريبة تؤخذ بدون مقابل من خدمات فتكون ظلماً وبيع التلجئة طريق للخلاص من الظلم ولذلك جاز للخضر خرق السفينة لأنها تؤخذ من أصحابها بها ظلما بدون مقابل.

المبحث الخامس: حكم أخذ الأجرة على من ساعد البائع في بيع التلجئة

حكم اخذ الأجرة على من ساعد البائع في بيع التلجئة واخذ الأجرة في هذه الحالة تتبع نوع العقد فان صح صارت الأجرة مقابل خدمة صحيحة لا سيما ان الشخص الذي اعتبرناه مشترياً ربما تترتب عليه تبعات قانونية بعد ذلك فمن سجل باسمه عقار ببيع التلجئة لو امتلك عقاراً أخر سيطالب بدفع ضرائب ايضاً فلا بد من تعويضه وربما يحرم من استلام ارض تخصصها الدولة له لان باسمه عقار مسجل فلا بد من تعويضه بأجرة اما من لم يتحمل مثل هذه التبعات فيمكن إعطاؤه اولا بشرط

(١) الاستذكار ٥/٤٧١

Issn:2071-6028

ان يكون عقد التلجئة جائزاً كما قلنا في الصور السابقة اما ان كان العقد فيه مخالفة شرعية فالأجرة محرمة لان ما بني على حرام فهو حرام لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى اعلم.

٤- ذكر في تعريف بيع التلجئة الفرق بينه وبين بيع المضطر فهو بيع حقيقي ينقل الملكية لكن الظروف أجبرته لأنه مدين مثلاً وباع الدائنون أمواله[١] وكما حصل ايام دخول العراق الكويت فالعرب الساكنون فيه باعوا حاجياتهم بأبخس الأثمان مضطرين فارى من الورع عدم شراء بيع المضطر لكنه لا مانع منه شرعاً، وكذلك بيوع ازالة الشيوع فيها المنع يكون ورعاً اما فقهاً فليس فيه شيء ما دام المشتري لم يجبر البائع بنفسه وقد نهى النبي ﷺعن بَيْعِ الْمُضْطَرِّ[٢].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على النبي الأمي وعلى اله وأصحابه أجمعين.

بيّنا في هذا البحث بيع التلجئة وما فيه من اختلاف بين فقهاء الشريعة، واهم نتائج هذا البحث:

١- بيان معنى التلجئة لغة واصطلاحاً.

٢- التلجئة في أنشاء البيع والراجح ماذهب إليه القول الثالث محمد بن الحسن أجازه البيع بتراضيهما وذلك خوف من السلطان.

٣- يكون البيع جائز بالشروط والأركان الموجود في عقد البيع.

٤- اما البيع بالأثمان الراجح فيه هو البيع الباطن والله اعلم لان المسلمون على شروطهم وقد اشترطوا ثمن السر

٥- في جنس البيع ما ذهب اليه الشافعية البيع يكون الف درهم ثم يظهر البيع بمائة دينار فيكون البيع بالثمن المعلن.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

كتب التفسير:

١- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة

(١) الانصاف ٤/٢٦٥

(٢) سنن ابي داود ٣/٢٥٥ حديث ٣٣٨٢

Issn:2071-6028

٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان ١٤١٣هـ١٩٩٣م، الطبعة: الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد
٣- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١.

كتب الحديث وعلومه:

١- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفيدار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
٢- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٣- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٥- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تأليف: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، دار النشر: دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة - بيروت ،سلطنة عمان ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إدريس ، عاشور بن يوسف
٦- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

Issn:2071-6028

٧- سنن البيهقي الكبرى: تأليف احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ، دار النشر ، مكتبة ابن باز ، مكة المكرمة ، تحقيق عبد القادر عطا.
٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر ، دار المعرفة ، تحقيق محيي الدين الخطيب.
٩- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
١٠- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

الفقه الحنفي:

١. البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت.
٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م
٤. الدر المختار، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦، الطبعة: الثانية
٥. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
٧. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة

الفقه المالكي:

١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية

Issn:2071-6028

٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل: محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت
٣. الشرح الكبير: تأليف سعيد بن احمد الدردير ، دار النشر الفكر ،بيروت ، تحقيق محمد عليش.
٤. الخرشي علي مختصر سيدي خليل أبو عبد الله محمد: دار الفكر للطباعة.
٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش
٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م.

الفقه الشافعي:

١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت
٢. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م
٣. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت
٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت
٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية
٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب
٨. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا

الفقه الحنبلي:

Issn:2071-6028

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد حامد ألفقي.
٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ الطبعة الأولى
٣. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي
٤. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية
٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م
٧. شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم

كتب اصول الفقه:

١.اعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

٢.قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي، دار النشرلصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى

٣.غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب

Issn:2071-6028

العلمية – لبنان/بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي

كتب اللغة:

١. المغرب في ترتيب المعرب
٢. لسان العرب:تأليف محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ،دار صادر ، بيروت ، طبعه الاولى.
٣. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر
٤. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية
٥. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

كتب السياسة الشرعية:

١.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

كتب الفقه العام :

١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

Issn:2071-6028